

الدر المنثور

□ D نبيه صلى □ عليه وآله إلا بمكة .

قال □ واتخذوا من مقام إبراهيم صلى □ عليه وآله : ويقال : يستجاب الدعاء بمكة في خمسة عشر .
عند الملتزم وتحت الميزاب وعند الركن اليماني وعلى الصفا وعلى المروة وبين الصفا
والمروة وبين الركن والمقام وفي جوف الكعبة وبمنى وجمع وبعرفات وعند الجمرات الثلاث .
وأما قواه تعالى : وعهدنا إلى إبراهيم الآية أخرج ابن جرير عن عطاء وعهدنا إلى إبراهيم
قال : أمرناه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله أن طهرا بيتي قال : من الأوثان .
وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله أن طهرا بيتي قالا : من الأوثان
والريب وقول الزور والرجس .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله أن طهرا بيتي قال : من عبادة الأوثان
والشرك وقول الزور .

وفي قوله والركع السجود قال : هم من أهل الصلاة .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائما فهو من الطائفين وإذا كان جالسا
فهو من العاكفين وإذا كان مصليا فهو من الركع السجود .
وأخرج عبد بن حميد عن سويد بن غفلة قال : من قعد في المسجد وهو طاهر فهو عاكف حتى
يخرج منه .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ثابت قال : قلت لعبد □ بن عبيد □ بن عمير : ما
أراني إلا مكلم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون .
قال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال : هم العاكفون .
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن أبي موسى قال : سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم
الصلاة ؟ فقال : أما أهل مكة فالصلاة وأما أهل الأمصار فالطواف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة .
وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف لأهل العراق